

الجمهورية اللبنانية

رئاسة مجلس الوزراء

التفتيش المركزي

ادارة المناقصات

رقم الصادر: ١٠/٦١٢

٢٠١٨/١٠/٢٩  
بيروت في**جانب المديرية العامة للنفط**

**الموضوع:** - دفتر شروط مناقصة تلزم شراء كمية /.../ طن متري من مادة الفيول أويل لزوم مؤسسة كهرباء لبنان.

- دفتر شروط مناقصة تلزم شراء كمية /.../ طن متري من مادة الغاز أويل لزوم مؤسسة كهرباء لبنان.

**المرجع:** كتابكم رقم - تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع المبين أعلاه، ولدى دراسة دفتر الشروط المشار إليهما أعلاه، وعملاً بأحكام المادة ١٧ من نظام المناقصات الصادر بالمرسوم التنظيمي رقم ٥٩/٢٨٦٦، نبدي ما يلي:

**أولاً: في مستندات المناقصة العمومية:**

١. في البند أ، صفحة ٣:

- خطأ في الترجمة: "Tender Conditions" تعني "شروط المناقصة" وليس "لائحة الشروط".

٢. في البند "ج - I - مواصفات العارض والمستندات الداعمة المطلوبة" صفحة ٣:

- إسرائيل ليست دولة والمفترض تصحيح واستبدال عبارة "إسرائيل" بعبارة "الكيان الصهيوني المحتل".

- لا يكفي أن تكون الشركة لا تمثل الكيان الصهيوني بل يقتضي أن تكون هذه الشركة ليست على علاقة مع هذا الكيان، ويقتضي تطبيق أحكام قانون مقاطعة العدو الإسرائيلي المحتل (ال الصادر بتاريخ ٢٣/٦/١٩٥٥) بهذا الصدد بالكامل.

- "يفترض أن يكون العارض ... أو إئتلاف منذ أكثر من ٥ سنوات من تاريخ جلسة فض العروض" ما علاقة هذا الشرط بموضوع الصفقة؟ واستطراداً ما الإيجابي الذي يضيفه للإدارة أن يكون الإئتلاف مؤسساً منذ ٥ سنوات؟

٣. "على العارض أن يبرز المستندات الداعمة التالية" صفحة ٤:

- من يقدم هذه المستندات في حال الإئتلاف؟



X

1

1



٣- ينبغي التقيد بتنفيذ هذا البرنامج العام كما نشر في المرة الثانية، وفقاً للتاريخ المحددة فيه، وعند رد مناقصة ما ينبغي إعادة إجراء هذه المناقصة أو استدراج العروض خلال الشهر التالي، وكذلك عند رد المناقصة أو استدراج العروض للمرة الثانية.

لا يجوز تأخير إجراء المناقصة أو استدراج العروض عن التاريخ المحدد لها في هذا البرنامج إلا بموافقة التفتيش المركزي، ولا يمكن تقديم موعد إجراء المناقصة أو استدراج العروض إلا بموافقة مجلس الوزراء.

٤- لا يجوز مخالفة هذه القواعد إلا إذا أقر ذلك مجلس الوزراء.


**المادة ٦-** لا يعني الإعلان عن البرنامج السنوي العام، عن الإعلان الخاص بكل مناقصة.

لذلك،

ونظراً لعدم ورود المناقصتين موضوع هذا التقرير في البرنامج السنوي ٢٠١٩-٢٠١٨، فإنه يجب الحصول على موافقة مجلس الوزراء لإجرائهما من خارج البرنامج السنوي عملاً بأحكام نظام المناقصات.

المدير العام لإدارة المناقصات

د. جان العليني



تبلغ نسخة إلى رئاسة التفتيش المركزي